امتحان في مادة المدخل للعلوم القانونية لطلبة السنة الأولى ليسانس، المجموعة الأولى 2025/2024

اللقب: **الاسم:**	**تاريخ الميلاد:**	**الإمضاء:**
السؤال	**صحيح أو خطأ**	**التعليل**
القانون الوضعي والقانون الطبيعي مصطلحان غير مترادفين.	**صحيح** **01**	القانون الوضعي هو مجموعة القواعد السارية المفعول في دولة معينة وفي زمان معين، أما القانون الطبيعي فهو مجموعة القواعد الأبدية المثالية أودعها الله في الكون ويكشف عنها العقل البشري ويجب أن تتجه القوانين الوضعية. **02**
القاعدة الأخلاقية غايتها أسمى من القاعدة القانونية	**صحيح 0.5**	غاية القانون إقامة النظام ومنع الفوضى، أما غاية الأخلاق تطلب أكثر من ذلك، فهي تسعى إلى تحسين الفرد والسمو به إلى الكمال.**1.5**
القواعد التي تطبق على فئة التجار ليست قواعد عامة ومجردة	**خطأ 0.5**	هي قواعد عامة ومجردة حت وإن كانت تخاطب فئة معينة من المجتمع لأنها تخاطبهم بصفاتهم كتجار وليس بذواتهم. **1.5**
يمكن للقاعدة العرفية أن تلغي قاعدة تشريعية مكملة	**خطأ 0.5**	لا يمكن للعرف أن يلغي قاعدة تشريعية آمرة كانت أو مكملة، لأن العرف أدنى مرتبة من التشريع، فالتشريع لا يلغى إلا بتشريع. **1.5**
القاعدة المكملة، قاعدة غير ملزمة	**خطأ** **01**	القاعدة المكملة قاعدة ملزمة؛ فكل القواعد القانونية ملزمة، وتطبق أحكامها عندما لا يتفق الأفراد على مخالفتها. **02**
التقسيم الكلاسيكي للقانون هو قانون عام وقانون خاص وقانون مختلط	**خطأ 0.5**	التقسيم الكلاسيكي(التقليدي) للقانون هو تقسيم ثنائي: قانون عام وقانون خاص. **1.5**
التشريع العادي اختصاص حصري للسلطة التشريعية	**خطأ 0.5**	الأصل، في نظام الفصل بين السلطات، أن السلطة التشريعية هي التي تسن التشريع العادي(والعضوي)، إلا أن هناك حالات يجوز للسلطة التنفيذية أن تشرع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية وهي تلك الحالات المحددة في م.142 و146 من الدستور. **1.5**
النص الصريح على رجعية القانون يقيد القاضي لا المشرع.	**صحيح 0.5**	نعم النص الصريح على الرجعية يقيد القاضي، فيجب على هذا الأخير مراعاة المبدأ. أما المشرع يجوز له النص على الرجعية إلا ما كان متعلقا بالقوانين الجزائية وبالضريبة والرسوم والجباية (م.43 و82 من الدستور). **1.5**
القوة القاهرة استثناء على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون عندما يتعلق الأمر بالتشريع فقط	**صحيح 0.5**	لأن التشريع هو الوحيد الذي ينشر في الجريدة الرسمية، أما مبادئ الشريعة والعرف وإن كانت قواعد قانونية، فلا يرد عليها هذا الاستثناء لأنها لا تنشر في الجريدة الرسمية. مع ملاحظة أن بعض الشراح لا يعتبرون القوة القاهرة استثناء على المبدأ. **1.5**